

اشارة الى ذلك ايضا ثم الظاهر انه يجوز استعمال الترخيم
في القدر المشترك كالترشيح ولم يتخصص له الا ان يتكلم ويقال
اراد بلام المشبه ما هو ملام له فقط او مشكك به
بين المشبه كمن يحل بكونه معنى قوله في جميع التجريد والترشيح
انه قد يجمع **قوله** بجملة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا
بمعنى يري انه يستعمل اولا الاعتصام الذي هو موضوع
للمتشكك والوثوق بالجبل المطلق والوثوق بجملة الاطلاق
والتقييد ثم ينقل عن مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد بجملة
الاطلاق والتقييد ايضا فيكون المجاز يربط بين الحلاقة
في المرتبة الاطلاق والتقييد الا ان في المرتبة الاولى التقييد
للمنقول وعند الاطلاق للمنقول اليد وفي المرتبة الثانية يعكس
ذلك **قوله** اوفي الوثوق اي يكون مجازا ملام في مطلق الوثوق
فيكون مجازا بجملة واحدة **قوله** ومع كل من الترشيح والاعتصام
ان حين استعمال الجبل في العهد بطريق الاستعارة واستعارة
الاعتصام في الوثوق بالعهد بطريق الاستعارة او المجاز لكل
اوفي مطلق الوثوق بطريق المجاز للرسول لمن الترشيح
والاستعارة ترشيح الآخر ههنا بحث وهو انهم صرحوا
بان الترشيح ليس باستعارة ولا مجاز بل هو علم بما ذكره صاحب
الاشفاق في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون

يكون منها ما ليس بقية العلاقة ويمكن ان يكون في
الاولى استعارة وفي الثاني من ان يتكلم اولا
الى الوثوق في الاطلاق ومن التمشك بجملة الاطلاق
ثم ينقل عن الوثوق بالعهد بجملة الاطلاق
والتقييد وعلى هذا يكون البرهان من المجاز في قول
الشارح ما في الاستعارة وعلى الاول
ما لا يتناولها احد من الما
ويعرف من هذا الجواب ما ذكره في شرحه من ان
ان يكون مورد الاشفاق او هو ترشيح فيقول في الاول
بمعنى ان يكون في الجبل استعارة ايضا وان كانت
تاجعة للاستعارة الجبل العهد عليه
ويجوز ما ذكرناه من توجيه التقييد صاحب الاشفاق
الترشيح على ان يفسر حيث جاز ان هو ترشيح
الاستعارة في الجبل ما يتناسب كما قال الاعتصام
انما ترشيح على هذا ان يكون استعارة الوثوق
بالعهد وهو ليس مما يتناسب الجبل او هو ترشيح
على الجبل بان يتكلم على معناه المستقيم
ما يتناسب الجبل ما ذكره الا يظهر للتقييد
كيف ولو لم يكن ملام ما ذكره الا يظهر للتقييد
ما يتناسب وجه ان ذلك التقييد داخل في الجواب
الترشيح على ما لا يخفى ويمكن ان يتكلم في الجواب
بوجه آخر بان يقال ما يقال في الترشيح وهو من
من جهة استعماله في غير ما هو موضوع له ترشيح ومن
حيث استعماله في غير ما هو موضوع له ترشيح
او مجاز من ان يكون الترشيح في حق قول
ان يتم في حق المصنف لا يتم في حق قول
الشارح ومع كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح لا بد فانهم منهم

ان يكون الجبل استعارة لعهد والاعتصام استعارة للوثوق
بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الجبل بما يتناسب هذا فكيف
يقع ما ذكره المصنف في الاحتمال الثاني وما ذكره الشارح وما لو من
كون الترشيح مجازا ويمكن ان يجاب عنه بان ما حكم عليه به
كونه استعارة ولا مجازا اصلا هو الترشيح الكامل وما هو حال
عن التكلف وما ذكره المصنف في الثاني وكونه الشارح هو الترخيم
الناقص المشكك على التكلف على ما اشار اليه الشارح بقوله
ولا يخفى ان الترشيح المعروف بك الملام المشبه به بعد شموله
انه هو ما يشق ان يعلم انه حين استعمال الاعتصام في الوثوق
بالعهد كما يكون الامن الاعتصام والجبل ترشيح الاخر يكون كل منهما
ترشيح وتجييد الاخر الترشيح بالنظر الى اللفظ والتجريد بالنظر
الى المعنى المستعمل فيه **قوله** وكذا ان توجه اخذ المصنف شمول
الترشيح لفظ ملام المشبه المستعمل في ملام المشبه من
كلام شرح التلخيص انه لما ظهر منه ان قرينة الاستعارة الكنية
التي هي اتم الاستعارة يتحقق بالطريق المذكور في تحقيق الترشيح
الذي هو مجاز وتعيين الاستعارة بذلك الطريق بالطريق الاول
قوله لعدم فهم بعضهم بذلك فنقول ان يقال ان قسموا الجاز
المفرد الى قسمين وهو القسم الذي علاقته الشارحة

Copyright © King's University